وفي جميع ذلك المذكور وهو العشرة اشيا المذكورة وما الحق بها كالتعطر
التحريم في العمرة الي فراغها وفي الحج بالنسبة الي ما عدا الوطي والمباشرة
وعقد النكاح الي فعل اثنين من ثلاثة وهي يوم النحر والحلق والطواف
مع السعي ان لم يفعل قبل وبالنسبة للوطي والمباشرة والعقد الي فعل
الثالث من الثلاثة المذكورة ايضا وان بقي عليه وهي يوم الجمار
والمبيت بمنى نعم يستحب ان لا يطا حتى يرمي ايام التشريق كما
قاله الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور لكن استشكله المحب
الطبري لحديث ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وحديث ان صلى
الله عليه وسلم بعث ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاهب
صلى الله عليه وسلم ان توافيه ليرا فعها فيه ويرد باستحباب
التطيب بين التحللين لفعله له عليه الصلاة والسلام ويجاب
بانه ليس في الحديثين ما ينافي استحباب الترك اذ غاية
ما يدلان عليه جوازه الفعل لاطلبه ولعل فعله عليه الصلاة
والسلام لبيان الجواز ويفرق بينه وبين التطيب بانه اغلظ المحرمات
لانه مفسد فطلب تركه لا يبقى شيء من الحج وتوابعه اجتنابا للمفسد
على الوجه الاتم فعلم بما تقرر ان لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر
قبل التحلل الاول الا حلق شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الرأس
او سقوطه لمن لا يشعر براسه وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات
ولم يتعرضوا له وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به
وفيه نظر انتهى قال في الخادم وفيه نظر اذ لم يقل احد بانه لا
يجوز ازالة شعر البدن قبل حلق الراس وقد قال الاصحاب في الكلام

على

على تحريم الحلق ان حلق الشعر قبل او ان التحلل محظور وانه
لا فرق في ذلك بين شعر الراس والبدن وقضيته ان يدخل
وقتها جملة واحدة كما يدخل تحريمه بالاحرام جملة واحدة سوا
قلنا انه نسك ام لا ويدل على انها في حكم الشيء الواحد انه لو
حلق راسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة خلافا للانما
انتهى قلت وفيه نظر ظاهر لان حاصله انه يجوز حلق شعر
ما عدا شعر الراس قبل حلقه فلا يكون متوقفا على حلقه حتى
يتحقق تحلل ثالث وهو ممنوع لا يجوز الذهاب اليه الا بعد نقل
صريح بل كالصريح في خلافه والقضية المذكورة ممنوعة بوجه
المنع ان سايرالحرمات محظورة قبل او ان التحلل وان تحريمها يدخل
بالاحرام جملة واحدة مع تفاوتها في دخول وقت الاباحة ولا يلزم من
اتحاد الفدية بحلق راسه وشعر بدنه كونهما كالشيء الواحد في دخول
وقتها جملة واحدة نعم يرد على البلقيني ان ما فاسده من جواز
التقليم يخالفه قولهم انه يحصل بالتحلل الاول فانه صريح او كالصريح
في عدم حصوله قبله فليتامل ثم سالت شيخنا عن ذلك فاجاب
بصحة ما ذكرته وبان قضية عبارة الاصحاب ان ازالة ما عدا
شعر الراس لا يحل الا بعد اثنين من الثلاث وان ابن عمر
رضي الله عنهما اعاكان ياخذ مع الحلق من شعر لحيته وشاربه
بعد تقدم الري كما هو السنة وان جواز التقليم عجز حلق الراس
وسقوطه وجواز ازالة شعر البدن عند ازالة الحلق وقبله وقيل
غيره لا يجوز ان يذهب اليها ذاهب الا ان يثبت بالنقل

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)